اجيز الجر بهما على انهما حرفا جر قال السيرافي لم اعلم
خلافا في جواز الجر بهما الا ان النصب بهما اكثر
وما خلا وما عدا اي المستثنى منصوب ايضا وجوبا
اذا كان بعد ما خلا او ما عدا لان ما فيهما مصدرية
مختصة بالافعال نحو جاءني القوم ما خلا زيدا
وما عدا زيدا تقديره خلوهم زيدا وعدوهم عمروا بالنصب
على الظرفية بتقدير مضاف اي وقت خلوهم او خلو
مجيئهم من زيد ووقت مجاوزتهم اي مجاوزة مجيئهم
عمروا او على الحالية بجعل المصدر بمعنى اسم الفاعل اي جاؤا
خالين بعضهم او مجيئهم من زيد ومجاوزا بعضهم او
مجيئهم عمروا وعن الاخفش انه اجاز الجر بهما على ان
ما فيهما زائدة ولعل هذا لم يثبت عند المصنف ولم
يعتد به ولهذا لم ينقل في الاكثر وكذا المستثنى منصوب
بعد ليس نحو جاءني القوم ليس زيدا او بعد لا يكون
نحو جاءني اهلك لا يكون بشيرا وانما يكون النصب بعد ما

بعدهما

بعدهما لانهما من الافعال الناقصة الناصبة
للخبر ويلزم اضمار اسمهما في باب الاستثناء وهو ضمير راجع
الى اسم الفاعل من الفعل المذكور اولا بعض من المستثنى
منه مطلقا وجملة التركيب في محل النصب على الحالية واعلم
انه لا يستعمل هذه الافعال الا في المستثنى المتصل
الغير المفرغ ولا يتصرف فيها لانها قائمة مقام الا
وهي لا يتصرف فيها ويجوز فيه اي في المستثنى النصب
على الاستثناء ويختار البدل على المستثنى منه فيما بعد الا
حال من الضمير المجرور اي حال كون المستثنى واقعا في محل
يكون منافيا عن الا احترز عما اذا كان بعد سائر ادوات
الاستثناء مثل عدا و خلا وغيرها في كلام غير موجب
احترز عما اذا وقع في كلام موجب فانه منصوب وجوبا
كما مر والحال انه قد ذكر المستثنى منه احترز عما اذا لم
يذكر المستثنى منه فانه يعرب على حسب العامل وفي بعض
النسخ ذكر المستثنى منه بغير واو على انه صفة لكلام غير

قيد به لانه لو كان بعد غير او سوى او سواء كان واجب الجر ولو كان
بعد حاشا كان مختار الجر ولو كان بعد عدا وخلا كان مختار النصب
ولو كان بعد ما عدا وما خلا وليس ولا يكون كان واجب
النصب رضي

Copyright © King Saud University